

القانون الجزائري وعقود التوريد في الفقه الإسلامي

أ. عامر رحمون

جامعة وهران 1

ملخص البحث

اقتضت طبيعة الحياة المعاصرة وتعاضم دور المؤسسات العامة والخاصة في النشاط الاقتصادي أنها أصبحت طرفاً في أكثر تعاقدات الناس اليومية، مما نتج عنها ظهور عقود جديدة لم تكن معروفة من قبل. ومن العقود التي عمت بها البلوى واشتدت حاجة المجتمعات والأفراد إلى معرفتها أحكام عقود التوريد. ويقصد بعقود التوريد: "هي العقود التي يتعهد فيها أحد الطرفين بأن يورد إلى الطرف الآخر سلعا موصوفة على دفعة واحدة أو عدة دفعات في مقابل ثمن محدد غالبا ما يكون مقسما على أقساط بحيث يدفع قسط من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع.

وتتجلى أهمية عقود التوريد في عملية الإنتاج من خلال ضمان الحصول على المواد والسلع ونحوها من العناصر التي تتطلبها عمليات الإنتاج في الوقت المناسب، وتجنب ما يترتب على تأخيرها أو الحصول عليها قبل أوانها من مصروفات وفرص ضائعة، كما تظهر أهمية عقد التوريد بالنسبة للإدارة بالنظر إلى التزامها بميزانيات وخطط مالية مسبقة يجب لإعدادها معرفة احتياجاتها من المنقولات وغيرها وثن كل منها لتحقيق الموازنة بينها وجدولتها حسب الأهمية .

وقد جاءت هذه الدراسة كإضافة في مسيرة المتابعة العلمية والفقهية لهذه العقود المعاصرة (عقود التوريد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-دراسة مقارنة-).

وتظهر أهمية هذه الدراسة فيما يلي :

- أن عقد التوريد من العقود المعاصرة التي جاءت وليدة التطور الصناعي والاقتصادي وأن هذا النوع من العقود يختلف عما تصوّره وألفه الفقهاء قديماً وحديثاً.

-التدليل من خلال هذه الدراسة على أن الفقه الإسلامي لديه القابلية والإمكانية لمواكبة كافة التطورات والمستجدات والقضايا العصرية في العقود والشروط وكافة المعاملات، وضمها في نطاقه إماماً بالبت بمشروعيتها وملاءمتها للشريعة أو رفضها .

وقد أثار موضوع عقد التوريد عدة إشكالات وتساؤلات عرضتها في البحث وهي:

أن الغالب في عقد التوريد هو عبارة عن اتفاق ملزم بين المورد والمورد له، وهذا الاتفاق ينص على أن المورد يسلم المحل بصفة مؤجلة وأن المورد له يدفع الثمن بعد تسليم المبيع، أي إن العوضين مؤجلان وهنا يكمن الإشكال.

ومنه فإن إشكالية عقد التوريد من عدة جهات: من حيث كونه عقداً يتأجل فيه الثمن والمبيع، كما

أنه قد يكون عقد بيع مالا يملك ، أو قد يكون من قبيل بيع المعدوم.

وتهدف هذه الدراسة إلى طرح تساؤلات عديدة تشكل الإطار المنهجي لبحث هذه الإشكالية و هي:

- ما مفهوم عقود التوريد في القانون الجزائري و الفقه الإسلامي؟

- هل تؤثر الصفات الواردة في عقود التوريد على صحة العقد؟

- ما هو التكييف الفقهي لعقود التوريد؟ وما هو الحكم الشرعي لهذه لعقود؟

وللإجابة على هذه الإشكالات اعتمدت على المنهج الاستقرائي المقارن بين القانون وأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد حاولت في هذا البحث تحليل حقيقة عقود التوريد من خلال تعريف عقود التوريد وأنواعه وبيان خصائصه ثم

بيان تكييفه الشرعي-بأهم المعاملات الشرعية المعروفة في الفقه الإسلامي.

ثم ذيلت البحث بخاتمة ضممتها أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث بالإضافة إلى أهم التوصيات.

ملخص البحث بالانجليزية

Is the supply of contemporary contracts held and more applications in administrative contracts, so defined by the administrative court as "an agreement between the legal person of the persons of public law and between the individual or company, undertakes under which an individual or company to supply certain movables person moral crisis facility in exchange for a certain price.

Supply contract is a contract that may be administrative or civil, according to its characteristics, namely that the supply contract is not limited to the attached General may be a special contract between individuals or between individuals and private companies or between private companies among them.

The exhibition aims to him in a supply contract to ensure that he receives the material goods required or within the time limits agreed upon for use in commercial, industrial, agricultural or service jobs, which thus reduces the risks for goods or perishable or fixed-term material storage expenses.

The supplier in the supply contract aims to provide the delivery of goods and materials and other requirements, which thus reduces the risk of recession, his goods because he produced after he contracted it.

مقدمة

إنّ المتأمل في الحياة اليومية يجد أن الإنسان يجري عدة عقود في مختلف المجالات لسد احتياجاته، وهذه العقود

تحكمها قواعد سواء نظمت في الشريعة الإسلامية أو قننت في التشريعات الحديثة والأحكام الخاصة.

ومن القضايا المستجدة التي عرفتها حياة الناس في مجال المعاملات والعقود ما أصبح يعرف اليوم بلغة القانونيين

"عقود التوريد".

و يعتبر عقد التوريد من العقود المعاصرة وأكثر تطبيقاته في العقود الإدارية، ولذا عرفه القضاء الإداري بأنه " اتفاق

بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وبين فرد أو شركة، يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد

منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين".

فعقد التوريد هو من العقود التي قد تكون إدارية أو مدنية وفقاً لخصائصه، أي إن عقد التوريد لا يقتصر على المرفق العام فقد يكون عقداً خاصاً بين الأفراد أو بين الأفراد والشركات الخاصة أو بين الشركات الخاصة فيما بينها. فالمورد له يهدف في عقد التوريد إلى ضمان حصوله على المواد محددة الأوصاف في آجال متفق عليها للاستفادة منها في أعمال تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية، وهو بذلك يقلل من نفقات التخزين ومخاطره بالنسبة للسلع أو المواد السريعة التلف أو ذات المدة المحددة.

كما أن المورد في عقد التوريد يهدف إلى توفير وتسليم المواد وغيرها من المتطلبات، وهو بذلك يقلل من مخاطر كساد بضاعته لأنه ينتجها بعد أن يتعاقد عليها . وإذا كان الثمن محددًا سلفاً عند العقد فإن المورد له يعرف مسبقاً ثمن الشراء ويحدد تكاليفه وأثمان منتجاته، والمورد يعرف مسبقاً ثمن البيع ويحدد إيراداته .

وهنا تتجلى أهمية عقود التوريد في عملية الإنتاج من خلال ضمان الحصول على المواد والسلع ونحوها من العناصر التي تتطلبها عمليات الإنتاج في الوقت المناسب وتجنب ما يترتب على تأخيرها من خسائر، ذلك أنه في حال تأخير وصول هذه العناصر فإن ذلك يترتب عليه ضياع فرص الإنتاج والربح .

كما تظهر أهمية عقد التوريد بالنسبة للإدارة بالنظر إلى التزامها بميزانيات وخطط مالية مسبقة يجب إعدادها معرفة احتياجاتها من المنقولات وغيرها وثن كل منها لتحقيق الموازنة بينها وجدولتها .

وقد ازدادت الحاجة إلى عقود التوريد بشكل كبير ومتسارع وذلك بسبب التطور السريع في مجال الصناعة والتجارة والزراعة والعمران، فهذا العقد يظهر في كل المجالات السابقة وبصورة لاغنى عنها سواء على مستوى الأفراد أو الشركات أو الدول.

و من أمثلة عقود التوريد: توريد الأثاث المكتبي والأدوية والملابس والأدوات والآلات والمواد الأولية وغيرها من المتطلبات للمستشفيات والمدارس والمصانع وغيرها، وتوريد الكهرباء والغاز والمياه، وتوريد الصحف والمجلات. وترجع أهمية هذا الموضوع إلى طبيعة الحياة المعاصرة وتعاطم دور المؤسسات العامة والخاصة في النشاط الاقتصادي أدت لأن تكون عقود التوريد أكثر العقود استعمالاً وتداولاً، بالإضافة إلى أن انتشار هذه العقود في حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية، وكونها من العقود المعاصرة يُكسبها أهمية تستدعي دراستها وتناولها والتدقيق فيها من زاوية نظر الفقه الإسلامي من أجل استنباط حكمها الشرعي مع عدم إغفال النظر القانوني الذي يُعدّ المحضن الأول لهذا النوع من العقود.

- كما أن البحث في أبواب المعاملات لا يزال من المباحث التي تشتد إليها حاجة الناس، إذ أنها مجال خصب للمسائل الحادثة والنوازل المتجددة التي تحتاج إلى مزيد بحث ونظر.

ونظراً لأهمية مثل هذه العقود وانتشارها ودخولها في ضروريات الحياة ومكانتها في التشريعات الحديثة ومنها القانون الجزائري - مما يستدعي العناية بها بحثاً وتأصيلاً- تأتي هذه الدراسة التي اخترت لها عنوان: عقود التوريد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-دراسة مقارنة-

عقد التوريد من العقود المستجدة لم يذكر باسمه وصفته في كتب القدامى وإنما هو منقول عن الأنظمة الاقتصادية والقانونية الحديثة حيث فرضته الحياة المعاصرة، فالمؤسسات العامة أو الأفراد يحتاجون إلى مثل هذه العقود ليتمكن لهم من تخطيط نشاطاتهم وذلك عن طريق التزام تعاقدى يتم من خلاله الحصول على السلع أو المواد المطلوبة الأخرى في أوقات محددة في المستقبل.

فالعالم في عقد التوريد هو عبارة عن اتفاق ملزم بين البائع والمشتري، وهذا الاتفاق ينص على أن المورد يسلم المبيع بصفة مؤجلة وأن المورد له يدفع الثمن بعد تسليم المبيع، أي إن المحل والتمن مؤجلان، وهنا يكمن الإشكال ومنه فإن إشكالية عقد التوريد من عدة جهات: من حيث كونه عقدا يتأجل فيه العوضين، كما أنه قد يكون عقد بيع مالا يملك، أو قد يكون من قبيل بيع المعدوم.

وتهدف هذه الدراسة إلى طرح تساؤلات عديدة تشكل الإطار المنهجي لبحث هذه الإشكالية و هي:

- ما مفهوم عقود التوريد في القانون الجزائري و الفقه الإسلامي ؟
- هل تؤثر الصفات الواردة في محل عقود التوريد على صحة العقد؟
- ما هو التكليف الفقهي لعقود التوريد؟ وما هو الحكم الشرعي لهذه لعقود ؟

المبحث الأول: ماهية عقد التوريد

المطلب الأول: مفهوم عقد التوريد

أولاً: التوريد في المدلول اللغوي

التوريد لغة : مصدر ورّد، وورّد البعير وغيره الماء يرده ورودا أي: بلغه ووافاه من غير دخول وقد يحصل دخول¹.
والورد: ورد الحمى إذا أخذت صاحبها لوقت، والوارد: الطرق وكذلك المياه الموردة و القرى².
ويقال: يرد بالكسر ورودا وأورده غيره واستورده أحضره³.

ثانياً: تعريف عقد التوريد قانوناً

عرف عقد التوريد بتعريفات عدة، ومن أهم هذه التعريفات تعريف محكمة القضاء الإداري في مصر لعقد التوريد بأنه: "اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وبين فرد أو شركة، يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرافق عام مقابل ثمن معين"⁴.

وعرفه السنهوري: "هو عقد يلتزم به احد المتعاقدين أن يورد للمتعاقد الآخر شيئاً معيناً يتكرر مدة من الزمن"⁵.

ومن خلال التعريف يتبين أن موضوع عقد التوريد هو دائماً أشياء منقولة ، كما أن عقد التوريد يكون مدنياً أي خاضع لقواعد القانون الخاص أو إدارياً خاضع لقواعد القانون العام، ومعيار التمييز بينهما هو احتواء عقد التوريد الإداري على الشروط الاستثنائية غير المألوفة في القانون الخاص⁶.

أما في القانون الجزائري لم يعرف المشرع الجزائري صفقة التوريد في قانون الصفقات، إلا أنه نص على عقد اقتناء اللوازم أو صفقة التوريد في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية من خلال نص المادة 4 و13 منه، كما أشارت إليه نصوص أخرى سابقة كالمادة الأولى من الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون

الصفقات العمومية، وكذلك المادة 4 من المرسوم رقم 82-145 المنظم للصفقات العمومية والتي يبرمها المتعامل العمومي، وكذلك المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، هذا فضلا عن صدور قرار بتاريخ 1 افريل 1960م متضمنا دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات التوريد⁷.

ثالثا: تعريف عقود التوريد عند فقهاء الشريعة المعاصرين

عرف فقهاء الشريعة المعاصرين عقود التوريد بتعريفات متقاربة وهي على النحو الآتي :

- عرّف الدكتور رفيق يونس المصري عقد التوريد بأنه: "اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين بأن يورد إلى الطرف الآخر سلعا موصوفة على دفعة واحدة أو عدة دفعات في مقابل ثمن محدد غالبا ما يكون مقسما على أقساط بحيث يدفع قسط من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع، وعقد التوريد قد يكون محليا أو دوليا، أي قد يتم بين منشأتين في بلد واحد أو في بلدين مختلفين، فهو لا يعني بالضرورة أنه عقد متعلق بالاستيراد والتصدير وان سمي البائع موردا والمشتري موردا له⁸.

- وعرّفه القاضي محمد تقي العثماني بأنه: "اتفاقية بين الجهة المشترية والجهة البائعة، على أن الجهة البائعة تورد إلى الجهة المشترية سلعا أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ مستقبلية معينة لقاء ثمن معلوم متفق عليه بين الطرفين"⁹

- تعريف الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: "عقد على عين موصوفة في الذمة بثمن مؤجل معلوم إلى أجل معلوم في مكان معين"¹⁰.

وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي عقد التوريد ما يلي: "عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه"¹¹.

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن عقد التوريد هو عقد يلتزم فيه أحد المتعاقدين بتسليم سلعة معلومة بصفة متكررة مقابل ثمن معين من الطرف الآخر، وهو لا يختص فقط بالإدارة أو المرفق العام فقد يكون عقداً خاصاً بين الأفراد أو بين الأفراد والشركات الخاصة أو بين الشركات الخاصة فيما بينها.

المطلب الثاني: أنواع عقود التوريد

تنقسم عقود التوريد إلى عدة أقسام بحسب اعتبارات مختلفة هي :

أولاً: باعتبار مدى حرية المتعاقد

أ- عقود التوريد الموحدة: وهي العقود التي تُعقد لأجل توريد خدمات الماء والكهرباء والغاز والهاتف، ويُلاحظ في هذه العقود أن أحد طرفي العقد وهي الجهة المقدمة للخدمات تقف موقف القوي المستغني، بينما يقف الطرف الآخر موقف المدعن المحتاج الذي تُملى عليه الشروط.

ب- عقود التوريد الحرة: وهي تلك العقود التي يتمتع فيها كل من طرفي العقد بحريته التامة في إنشاء العقد وتحديد شروطه، وغالبية عقود التوريد تندرج تحت هذا النوع¹².

ثانياً: باعتبار موضوع العقد

أ- عقود التوريد العادية: وهي العقود التي ترد على سلعة يلتزم المورد بتوفيرها بمواصفات متفق عليها، مع ترك الخيار له في تحديد المصدر الذي يشتريها منه وهذا هو الغالب في عقود التوريد، ومثال ذلك توريد أجهزة حاسب آلي لدائرة حكومية أو شركة تجارية.

ب- عقود التوريد الصناعية: وهي العقود التي يكون موضوعها عبارة عن تسليم منقولات يصنعها المورد¹³ ومنها ما يكون خاصاً، ومنها ما يكون إدارياً تملك الإدارة حرية كبيرة في التدخل أثناء تصنيع وإعداد هذه المنقولات وعقود التوريد الصناعية يتردد تصنيفها بين عقود توريد أو مقاولات استصناع، ومن أمثلتها: الاتفاق مع مصنع أثاث لتصنيع أنواع من الأثاث بمواصفات معينة يقوم بتوريدها لجهة إدارية أو خاصة¹⁴.

ثالثاً: باعتبار طبيعة العقد

أ- عقود التوريد الإدارية: وهي تلك العقود التي يكون أحد طرفيها جهة إدارية حكومية، وموضوع هذه العقود يتعلق بمصلحة المرافق الحكومية العامة، كتوريد الملابس للعسكريين والمرضى والرياضيين من موظفي الحكومة وتوريد الأطعمة للمؤسسات الجيش والمستشفيات الحكومية، وتوريد المفروشات كالمكاتب والمقاعد، والأدوات المكتبية كأجهزة الحاسوب وغيرها للدوائر الحكومية.

ب- عقود التوريد الخاصة: وهي العقود التي لا تكون أية جهة إدارية حكومية طرفاً فيها، وإنما الطرفان فيها من الأفراد أو الشركات الخاصة كتوريد أثاث مدرسي من قبل شركة خاصة لمدرسة خاصة غير حكومية، وتوريد أدوية لمستشفى خاص غير حكومي والمورد شركة خاصة، وغيرها¹⁵.

رابعاً: باعتبار طرق إبرامها

أ- عقود التوريد المبرمة بالمناقصة: والمناقصة هي إجراء مخصوص يقوم به شخص معنوي عام غالباً للحصول على عدد من العروض لانجاز عمل موصوف أو تقديم سلعة موصوفة بغرض التعاقد مع صاحب العرض الأقل سعراً من بين هذه العروض¹⁶.

ب- عقود التوريد المبرمة بالممارسة: والممارسة إجراء شبيه بالمناقصة، إلا أنه لا يتم فيه التعاقد مع صاحب السعر الأقل مباشرة، بل يتم أولاً تحديد عدد من العروض المقبولة فنياً ثم التفاوض مع أصحابها في جلسات علنية للوصول إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار التي يقبلها احدهم ثم إبرام العقد معه¹⁷.

ج- عقود التوريد المبرمة بالتأمين المباشر: والمقصود بالتأمين المباشر إبرام العقد مباشرة دون مناقصة ولا ممارسة وهذا هو الأصل في عقود التوريد الخاصة، أما في عقود التوريد الإدارية فإنه يعد استثناء لا يجوز إلا وفق شروط بينها الأنظمة¹⁸.

المبحث الثاني: التكيف الفقهي لعقد التوريد وحكم الشرع له

المطلب الأول: التكيف الفقهي لعقد التوريد

لم يعرف الفقه الإسلامي عقود التوريد بالصورة التي عرفتها النظم القانونية المعاصرة ذلك أن عقود التوريد هي نتيجة لتطورات اقتصادية هائلة.

وإذا كان الفقه الإسلامي لم يعرف مصطلح عقود التوريد فإنه لا عبرة بالتسمية أو المصطلح، أي إن العبرة بوجود النظر أو الحكم الذي يعالج المشكلة في الفقه وهو ما يعبر عنه بالتكييف الفقهي.

وقد اختلفت اتجاهات الفقهاء في تكييف التوريد في الفقه الإسلامي، حيث اعتبر بعض الفقهاء المعاصرين أن عقد التوريد يشتهر مع بيع السلم، ومنهم من كَيّفه على أساس أنه عقد استصناع، بينما اعتبره بعض الفقهاء عقدا مستقلا مستحدثا.

أولا- تكييف عقد التوريد على أنه عقد السلم

أ- السلم لغة: التقديم والتسليم، والسلم بالتحريك السلف، وسلم وأسلف بمعنى واحد، والاسم السلف، واسلم الرجل في الطعام أي أسلف فيه¹⁹.

ب- السلم اصطلاحا: عرفه الفقهاء تعريفات متعددة ولكنها متقاربة في معناها ومنها:

- عرّف الحنفية السلم بأنه: "اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي الثمن آجلا، وسمي به لما فيه من وجوب تقديم الثمن"²⁰.

- عرفه المالكية بأنه: "إثبات مال في الذمة مبذول في الحال"²¹.

- عرفه الجرجاني بقوله: "اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلا وللمشتري في الثمن آجلا"²².

أما التوريد فقد تقدم في تعريفه بأنه عقد على عين موصوفة في الذمة بثمن مؤجل معلوم إلى اجل معلوم في مكان معين.

وقد يقع الاتفاق على تقديم السلعة حالا، كما يجوز الاتفاق على تأجيلها إلى أجل واحد أو آجال متعددة أو على أن يكون تقديمها طيلة مدة متفق عليها بصفة متكررة أو دائمة وليس من شرط التوريد قبض الثمن أو تعيينه. ومن هنا يتضح أن العلاقة بين السلم والتوريد هي العموم والخصوص المطلق، فكل سلم توريد في حين أنه ليس كل توريد سلما.

ومع ذلك فإن التوريد يتميز عن السلم من حيث الغالب في التطبيق العملي من وجهين:

الوجه الأول: أن الغالب في التوريد تقديم السلعة بصفة متكررة أو مستمرة، في حين أن الغالب في السلم تقديم السلعة في اجل واحد.

الوجه الثاني: أن الغالب في التوريد ألا يستحق الثمن إلا عند تسليم السلعة، وفي حال تسليم السلعة على دفعات فإن الثمن يقسط بحسبها، أي إن عقد التوريد يقع غالبا على تأجيل كل من السلعة والثمن، أما في السلم فإن الثمن يسلم في بداية العقد²³.

ومما تقدم نجد أن عقد التوريد يشبه عقد السلم، من حيث إن المبيع في كليهما مؤجل وموصوف في الذمة ومن حيث لزمه للمشتري إذا جاء مطابقا للمواصفات المطلوبة.

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي انه إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً المبينة في قرار المجمع رقم 85 (2 / 9).

ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين وقد صدر قرار المجمع رقم (40 - 41) المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم²⁴.

ثانياً: تكييف عقد التوريد على أنه عقد استصناع

أ- الاستصناع لغة: الاستصناع مصدر من استصنع أي: طلب الصنعة، واستصنع الشيء أي: دعا إلى صنعه واستصنع فلان كذا طلب منه أن يصنعه له، واصطنع خاتماً: أمر أن يصنع له.

فالاستصناع في اللغة: طلب الصنع، والصنع: العمل، والصناعة: حرفة الصانع²⁵.

ب- الاستصناع اصطلاحاً

عرف الفقهاء عقد الاستصناع بالقول: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل²⁶.

أي: الاستصناع هو أن يطلب إنسان من آخر شيئاً لم يصنع بعد ليصنع له طبق مواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل الصانع ذلك²⁷.

وتتميز عقود التوريد الصناعية بأن العقد الوارد فيها على سلعة يلتزم المورد بصناعتها، ولهذا فإنها تدخل في عقد الاستصناع، لأن الاستصناع هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل .

وإذا كانت عقود التوريد الصناعية استصناعاً فإن أحكام الاستصناع تنطبق عليها، ومن ذلك ألا يجب تقديم الثمن حين العقد، فيجوز تأجيله إلى حين استلام السلعة أو إلى أجل أقرب أو أبعد من ذلك، دون أن يكون ذلك من ابتداء الدين بالدين غير الجائز²⁸.

وهو ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 12/1/107 الصادر بشأن عقود التوريد والمناقصات بأنه:

"إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه"²⁹.

ثالثاً: تكييف عقد التوريد على أنه عقد جديد

لم تعرف الشريعة الإسلامية عقود التوريد باسمها، ولكن العبرة في العقود في نظر الشريعة الإسلامية للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ولهذا تعترف الشريعة الإسلامية بأي عقد يقع بين الناس إذا كان مشروعاً وإن لم تسمه باسمه³⁰.

وعقود التوريد من المعاملات المعاصرة التي لم يبحثها فقهاؤنا في الزمن السالف لكنهم قد بحثوا مسائل تشبه صوراً من عقود التوريد، والعقود المعاصرة تبنى على قاعدة: هل الأصل في العقود الصحة والجواز إلا ما نص الشارع على بطلانه كعقود الربا أو اشتمل على أمر قد نهى عنه الشارع من غرر أو جهالة أو ظلم، أو الأصل فيها الحظر والبطلان إلا ما نص الشارع على صحته كالبيع والسلم والإجارة ونحوها مما أبحاثه النصوص الشرعية.

و عقود التوريد التي يتأجل فيها البدلان قد عمت بما البلوى، فأجازتها القوانين في عامة البلدان و جرت بها الأعراف، والناس في حاجة ماسة إليها في استمرار تجارتهم ونموها وقيام مشاريعهم الإنشائية والاقتصادية والعسكرية والطبية، فيكون عقدا صحيحا جائزا ما لم يشتمل على مبطل من ربا أو غرر أو جهالة أو ظلم³¹.

المطلب الثاني: حكم عقود التوريد

إن بيان الحكم الشرعي لعقد التوريد يتوقف على صيغة التكييف الفقهي لهذا العقد، هل يدخل في بعض العقود المعروفة في باب المعاملات في الفقه الإسلامي؟ أو أنه عقد جديد مستقل ينظر في أجزائه وتفصيله ومدى مطابقتها لأحكام الشرع ومقاصده؟

والواقع أن عقد التوريد يمكن أن ينظر إليه الباحث من الناحيتين المذكورتين معا، فهو من جهة يعتبر مشابهاً لبعض عقود المعاملات كبيع السلم والاستصناع ونحوها وقد يتحد معها في بعض الصور، ومن جهة أخرى فإنه في بعض صورته قد لا نجد له عقدا يماثله تماماً في العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وعلى هذا اختلف الفقهاء المعاصرون في الحكم الشرعي لعقود التوريد على قولين:

المذهب الأول: يرى بجواز عقود التوريد وإليه ذهب بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين مثل الدكتور عبد الله المطلق، والشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور رفيق المصري، والدكتور علي محمد قاسم، والدكتور العياشي فداد، واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة هي:

1- أن عقد التوريد عقد جديد وليس فيه شيء من المحاذير كالربا أو الغرر أو الجهالة أو أكل المال بالباطل فيكون عقدا صحيحا بناء على أصل الحل والصحة في العقود³².

و يعترض عليه بأن عقد التوريد وإن كان جديدا من حيث التسمية إلا أنه ليس جديدا من حيث المعنى، لأنه إن لم يكن عقد سلم مع تأخير رأس المال فيه فهو بمعناه ويخرج عليه، وقد وقع الإجماع على عدم جواز ذلك. وما ذكر من عدم وجود شيء من المحاذير فيه فهو غير مسلم، بل فيه محذور ابتداء الدين بالدين المجمع على عدم جوازه والمتضمن محذور الغرر على وجه غير جائز³³.

2- أن عقد التوريد يخرج على بيع الموصوف في الذمة على غير وجه السلم.

وذكرنا صورا أخرى رأى أنها تشبه عقود التوريد مثل الشراء المستمر والجمع بين البيع والإجارة لان التوريد يشتمل على بيع وعمل وليس بيعا مجردا، وصورة بيع ما يتكرر قطفه³⁴.

3- أن عقود التوريد التي يتأجل فيها البدلان قد عمت بما البلوى، فأجازتها القوانين في عامة البلدان و جرت بها الأعراف، والناس في حاجة ماسة إليها في استمرار تجارتهم ونموها وقيام مشاريعهم الإنشائية والاقتصادية والعسكرية والطبية، فيكون عقدا صحيحا جائزا ما لم يشتمل على مبطل من ربا أو غرر أو جهالة أو ظلم³⁵.

4- أن عقد التوريد الذي يتأجل فيه البدلان يحقق مصالح متعددة لكل من البائع والمشتري، فيجوز العقد استحسانا تحصيلاً لهذه المصالح³⁶.

المذهب الثاني: عدم جواز عقود التوريد وهذا فيما كان على سبيل التعاقد أو المواعدة الملزمة لأنها بمعنى العقد أما ما كان على سبيل المواعدة غير الملزمة فهو جائز، وهذا رأي الدكتور سالم السويلم، والدكتور سعود الشبيبي والشيخ محمد مختار السلامي، والشيخ عبدالله بن بيه، والدكتور نزيه حماد³⁷.
وقد استدلت أصحاب هذا الرأي بأدلة هي :

- 1- أن عقد التوريد إما سلم أو بمعنى السلم، وتأجيل الثمن في السلم غير جائز إجماعاً.
 - 2- أن هذا العقد من ابتداء الدين بالدين، وذلك لا يجوز وذلك لما ورد من النهي عن بيع الكالئ بالكالئ وللإجماع عليه، وتأجيل العوضين في عقد التوريد من ذلك.
 - 3- أن هذا العقد من بيع المعدوم على وجه غير السلم وذلك غير جائز.
 - 4- أن هذا العقد من بيع ماليس عند البائع وهو منهي عنه.
- وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته 12 بالرياض عام 1421هـ / 2000م بالقرار رقم 12/1/107 م، ومما جاء فيه:

-إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

- أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً المبينة في قرار المجمع رقم 85 (2 / 9).
- ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين وقد صدر قرار المجمع رقم (40 - 41) المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم³⁸.

نتائج البحث

من أهم النتائج التي توصلت إليها في دراسة موضوع عقود التوريد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ما يلي:

- 1- عقد التوريد هو عقد يتعهد فيه أحد الطرفين بأن يورد إلى الطرف الآخر سلعة موصوفة على دفعة واحدة أو عدة دفعات في مقابل ثمن محدد غالباً ما يكون مقسطاً على أقساط بحيث يدفع قسط من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع.
- 2- ينقسم عقد التوريد إلى أقسام عدة باعتبارات كثيرة مثل عقد التوريد الإداري، وعقد التوريد الخاص، وعقد التوريد الصناعي.
- 3- إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه.
- 4- إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

- أ- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً.
- ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين.
- 5 - أن الأصل في العقود والشروط الجواز والإباحة، وبناء عليه فإن عقود التوريد في أصلها جائزة.

التوصيات

- الاهتمام بفقهاء المعاملات ضرورة ملحة تستدعي من العلماء المعاصرين والباحثين مزيداً من النظر والبحث لكثرة النوازل فيها.
- دعوة العلماء والباحثين لإظهار منهج الفقه الإسلامي والذي يمتاز بالشمول وقابليته للتطبيق في كل مكان وزمان باستيعابه لمستجدات الحياة وتطوراتها وبما يحمله من سياسات وقائية وعلاجية.
- الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية التي نص عليها العلماء بشأن صحة عقود التوريد.

المصادر والمراجع

- (1) الأشقر، محمد سليمان، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، 1998م
- (2) ابن منظور، جمال بن محمد، لسان العرب، دار صادر بيروت، 1997م
- (3) ابو هرييد، عاطف، عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2006م
- (4) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م
- (5) الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995م
- (6) الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سوريا، 1989م
- (7) الطماوي، سليمان محمد، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس - القاهرة 1991م
- (8) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م
- (9) اللاحم، أسامة بن حمود، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، 2012م
- (10) ماجد الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004م
- (11) مازن ليلو راضي، العقود الادارية في القانون الليبي والمقارن، منشأة المعارف، مصر، 2003م
- (12) المطلق، عبدالله بن محمد، عقد التوريد، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العاشر، 1993م
- (13) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة صادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، العدد الثاني عشر، 2000م
- (14) المصري، رفيق يونس، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 2005م
- (15) المصري، رفيق يونس، مناقصات العقود الإدارية، دار المكتبي، الطبعة الأولى، سوريا، 1999م
- (16) العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، 2013م
- (17) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، المكتب التوفيقية، القاهرة، دت
- (18) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية بيروت، دت
- (19) القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين بن عمرو، الطبعة الثانية، دار الفكر، لبنان، دت

(20) الصاوي، احمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م

هوامش

- (1) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، 654/3
- (2) القزويني، مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين بن عمرو، الطبعة الثانية، دار الفكر، لبنان، 1998م، 105/6
- (3) الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1995م، ص 740
- (4) الطماوي، سليمان محمد، الأسس العامة للعقود الإدارية، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس - القاهرة 1991م، ص 135
- (5) السنهوري، عبدالرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 167/1،
- (6) مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، منشأة المعارف، مصر، 2003م، ص 65
- (7) حدادة فيرو، التعامل الثانوي في صفقات التوريد في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 2010م
- (8) المصري، رفيق يونس، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 2005م، ص 291
- (9) العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، 2013م، 105/2
- (10) إبراهيم أبو سليمان، عبد الوهاب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 12، 1421هـ - 2000م، (338/2)
- (11) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 569/2
- (12) المطلق، عبدالله بن محمد، عقد التوريد، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد لعاشر، 1414هـ - 1993م، ص 31
- (13) المرجع نفسه، ص 33
- (14) الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 125
- (15) المطلق، عقد التوريد، مرجع سابق، ص 32
- (16) ابو هرييد، عاطف، عقود المناقصات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2006م، ص 75
- (17) ماجد الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004م، ص 86
- (18) المطلق، عقد التوريد، مرجع سابق، ص 45
- (19) ابن منظور، جمال بن محمد، لسان العرب، دار صادر بيروت، 1997م، 295/12
- (20) الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، 1990م، 187/3
- (21) الصاوي، احمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، 163/3
- (22) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، 120/1.
- (23) الاحم، أسامة بن حمود، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، 2012م، (570/2)
- (24) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 569-572
- (25) الفيروز ابادي، القاموس المحيط، المكتب التوفيقية، القاهرة، 59/3

- (26) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م، 84/6
- (27) الأشقر، محمد سليمان، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، الأردن، 1998م، ص 222
- (28) اللاحم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 599/2
- (29) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 569/2
- (30) الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، سوريا، 1989م، ص 55
- (31) المطلق، عقد التوريد، مرجع سابق، ص 26
- (32) المرجع نفسه، ص 67
- (33) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 533/2
- (34) اللاحم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، 588/2
- (35) عبدالله المطلق، عقد التوريد، مرجع سابق، ص 33
- (36) المرجع نفسه، ص 67
- (37) المصري، مناقصات العقود الإدارية، دار المكتبي، الطبعة الأولى، سوريا، 1999م، ص 47
- (38) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 562-546/2
- (39) المرجع نفسه، 572-569/2